جلسة الإثنين الموافق 18 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 901 لسنة 2024 مدني

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: ما يجب أن تحيط به محكمة الموضوع". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه إحاطة محكمة الموضوع بأدلة الدعوى والرد على الدفاع الجوهري المثار فيها. مخالفة ذلك. قصور.

(2) التفات الحكم المطعون فيه عن ما تمسك به الطاعن من إقرارات منسوبة للمطعون ضده تفيد براءة ذمته إيراداً ورداً. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض. علة ذلك.

(الطعن رقم 901 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/9/18)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه - لو بحث وصح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

2- لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين في مجمله قد تعلق بالإخلال بحق الدفاع وهو التعرض لكل ما أشير إليه من إقرارات معززة بمستندات - إقرار ببراءة ذمة والذي يقر فيه المطعون ضده عن طريق وكيله باستلام كامل المبلغ المحكوم به وإقرار آخر يقر فيه المطعون ضده باستلامه مبلغ من المال - **والتي لم يتعرض لها الحكم المطعون فيه إيراداً أو رداً رغم أهميتها ولم تمحص المحكمة ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة.**

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المدعي "المطعون ضده" أقام الدعوى رقم 122 لسنة 2024 مدني ..... على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يرد له مبلغ 8,172,019 درهماً وفائدة بواقع 5% من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا إلى السداد التام على سند من القول إنه صدر لصالحه حكم نهائي في الاستئناف رقم 595 لسنة 2012 تجاري بتاريخ 2014/1/29 والقاضي له بمبلغ 12,703,457,66 درهم وأنه لم يأخذ المبلغ المقضي به كاملاً بحيث كان على المدعى عليه تسليمه مبلغ 16,999,824 درهماً وفق ملف التنفيذ رقم 380 لسنة 2014 تنفيذ تجاري وسلمه مبلغ 11,350,000 درهم فقط ودون أن يستلم منه الفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ المطالبة في 2010/10/6 بالإضافة إلى الفائدة عن الفترة اللاحقة على عدم استلام المنازع لهذا المبلغ كما تحصل المدعى عليه على أتعاب المحاماة تجاوز القدر المتفق عليه في اتفاقية الأتعاب والحصول على نسبة مئوية من المبلغ المحكوم به وهو ما يخالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، ولذا كانت الدعوى الماثلة.

وبعد تداول القضية وجواب المدعى عليه قضت محكمة أول درجة بندب خبير في الدعوى والذي أنجز تقريرا في الموضوع خلص فيه - بعد تصفية الحساب - إلى انشغال ذمة المدعى عليه بمبلغ 5,647,783 درهماً وبعد التعقيب عليه من الطرفين قضت نفس المحكمة بجلسة 2024/6/3 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 5,647,783 درهماً وفائدة 5% من تاريخ المطالبة حتى السداد التام وألزمته الرسوم والمصروفات.

استأنف المدعى عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 969 لسنة 2024 وبجلسة 2024/8/7 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة -في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره يعلن لها الأطراف من إدارة الدعوى.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حين قضى بتأييد الحكم المستأنف والقاضي بإلزامه بسداد المبلغ المقضي به ودون التعرض لمستندات هامة وجوهرية وهي عبارة عن إقرار ببراءة ذمة والذي يقر فيه المطعون ضده عن طريق وكيله باستلام كامل المبلغ المحكوم به 16,654,790,89 درهم وأنه لا يحق له الرجوع على الطاعن بأية دعاوى أو طلبات وصورة من إقرار آخر موقع كذلك من المطعون ضده يقر فيه باستلامه مبلغ مليون درهم في الدعوى رقم 1601 لسنة 2010 تجاري كلي وورد في متنه بأنه يمثل تسوية شاملة ونهائية ومخالصة وبراءة ذمة الطاعن "مستند رقم 23" وطالب بندب لجنة خبراء ثلاثية مختصة لبحث الدعوى على ضوء المستندات المقدمة منه إلا أن الحكم أغفل دلالة هذه الإقرارات والمستندات رغم أهميتها - إن بحثت وصحت - في تغيير وجه الرأي في الدعوى، وهو ما يصمه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الجوهري مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في مجمله في محله؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه - لو بحث وصح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين في مجمله قد تعلق بالإخلال بحق الدفاع وهو التعرض لكل ما أشير إليه من إقرارات معززة بمستندات والتي لم يتعرض لها الحكم المطعون فيه إيراداً أو رداً رغم أهميتها ولم تمحص المحكمة ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة.